

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠

باتخисن لائب مدير عام الشئون التجارية بشركة مصر للطيران بصفة عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية للتوكيلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهم وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المرعية لها ،

قرر :

مادة ١ - يرخص السيد محمد فؤاد رافت نائب مدير عام الشئون التجارية بشركة مصر للطيران بصفة عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية للتوكيلات التجارية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شهان سنة ١٩٦٠ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠

باتخيسن بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة طبقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المرعية باقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المرعية لها ،

قرر :

مادة ١ - يرخص السيد / اسكندر لوقا بناكي بال الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية وعضوية مجلس إدارة شركة لفطان خوري بناكي منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شهان سنة ١٩٦٠ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام مؤقت الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد المهندس حلى عزيز غربال من وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي (مشروع مياه فوه) مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شهان سنة ١٩٦٠ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

بعين رئيس وعضو متدب لشركة المحاريث والمندسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - من السيد المهندس محمد عبدالباقي القشري رئيساً ويعيناً متدب مجلس إدارة شركة المحاريث والمندسة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شهان سنة ١٩٦٠ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر